

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٦٨
باستمرار الاعفاء الضريبي المقرر للمؤسسات التجارية
والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العُمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.

ومن المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١ بقانون ضريبة الدخل على الشركات.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٨٩ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٩٠ باعفاء المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العُمانيين من ضريبة الارباح لمدة سنتين.

وعلى البيان الصادر من مجلس الوزراء بشأن تمديد فترة الاعفاء من تطبيق ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المملوكة بالكامل لمواطنين عُمانيين.
وببناء على مانتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستمر الاعفاء المقرر لكل من المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكونها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده، والشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عُمانيين من ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية ومن ضريبة الدخل على الشركات.

مادة (٢) : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٣ م ، التي تبدأ من أول يناير ١٩٩٣ م.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٢٨ ربیع الثانی سنة ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٥ اکتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٠)
الصادرة في ١١/١ ١٩٩٢ م